



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٨٥

تاريخ: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة بعض تصاريح الضرائب غير المباشرة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ (فرض رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ لاسيما المادة ٤ منه (رسم انتاج الاسمنت)،

بناءً على المادة ٢٧ من قانون رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والإقامة تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠،

بناءً على القانون رقم ١٩٧٥/٢٤ (رسم استثمار الات التسلية)،

بناءً على القانون رقم ٨٥/٧ لاسيما المادة ٢٦ منه (ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ لاسيما المادة ٥٨ منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية)،

بناءً على المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٢/١٩٤٢ (ترخيص على المحلات التي تباع مشروبات روحية تستهلك في المكان نفسه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١٩٦٧ (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦/١٩٦٧ (قانون ضريبة الملاهي)،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإفقال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ١٤/٠١/٢٠٢١ ولغاية ٢٤/٠١/٢٠٢١ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

٤

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢١/٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح الضرائب غير المباشرة

التالية:

- تصريح رسم خروج المسافرين عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح ضريبة الملاهي عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح ٥% على بدلات الطعام والشراب (تصريح دوري عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠/تصريح سنوي عن سنة ٢٠٢٠)
- رسم إنتاج الاسمنت عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الرابع ٢٠٢٠
- رخصة المشروبات الروحية عن العام ٢٠٢١
- رسم استثمار آلات التسلية عن العام ٢٠٢١.
- رخصة التدخين في المؤسسات السياحية عن العام ٢٠٢١

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزي

